محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٣٠٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش

الممـــــيزون:- ١- أحمد إبراهيم خليل منكو.

٢- عمر إبراهيم خليل منكو.

٣- عدنان إبراهيم خليل منكو.

٤- هند إبراهيم خليل منكو.

٥- رباب إبراهيم خليل منكو.

٦- عناية إبراهيم خليل منكو.

وكلاؤهم المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباســل فريحــات ومريم البيروتي وماهر البيروتي وفادي فريج ودانـــا نمروقـــة وباســم شاهين وعبده سعد الدين.

الممـــيز ضدهما:- ١- طارق زياد إبراهيم منكو.

٢- إبراهيم زياد إبراهيم منكو.

وكيلهما المحامي الدكتور محمد ملحم .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٤٣٥) فصل ٢٠١٣/٦/١٩ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر في الطلب رقم (٢٠١١/٩٧٥) فصل ٢٠١٢/٩/١٩ (المقدم لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٤٦١) لعلة مرور الزمن) وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما تم بيانه في القرار.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١- أخطأ الحكم المميز عندما قضى بإعادة القضية لمحكمة البداية استناداً لأحكام الفقرتين (٣) و(٥) من المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- استناد الحكم المميز للفقرة (٥) من المادة (١٨٨) من الأصول المدنية لغايات إعـــادة القضية لمحكمة البداية هو استناد في غير محله لأن الفقرة الخامسة متعلقة بحالة فسخ الحكم القاضي برد الدعوى وليس بالحالة المعروضة على محكمة الاستئناف.

٣- الحكم المميز مخالف لأحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القرار الممـــيز.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/٢٨ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمـــييز .

القـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجـــد إن وقائعها تشير إلى أن المدعيين :-

١- طارق زياد إبراهيم منكـــو.

٢- إبراهيم زياد إبراهيم منكو.

كانا قد أقاما هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ لدى محكمة بداية حقـــوق عمـــان والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/١٤٦١) ضد المدعى عليهم أحمد وعدنان وعمـــر وهنـــد ورباب وعناية وسلمى أبناء إبراهيم خليل منكو بالإضافة إلى المدعى عليه مدير دائـــرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته للمطالبة بإبطال عقود هبة مقدرة لغايـــات الرســـم بمبلغ (٣٠ ألف) دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقد أســـــسا دعواهما علـــى ما يلـــي :-

١- المدعيان أحد ورثة المرحوم زياد إبراهيم خليل منكو بموجب حجة حصر الإرث رقم (٣٩/٣٩/٧٣) تاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢.

٢- المرحومة أديبة محمد خير القصار هي والدة مورث المدعيان المرحوم زياد إبراهيم خليل منكو بموجب حجـــة الإرث رقـــم (٢٨٠/٨٣/١٧٨) تـــاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨ والموافق ٢٠٠٥/١١/٢٠ وصحة المسألة الشرعية الإرثية من ١٢ (سهم) لكل مـــن مورث المدعيان زياد وأشقاءه كلاً من عمر وأحمد وعدنان (سهمان) ولكل من هنـــد وسلمى وعناية ورباب (سهم واحد) لطفاً مسلسل/ ١+٢ من البينة.

٣- إن المدعيان يقيمان إقامة شبه دائمة خارج البلاد ولدى حضورهما إلى عمان وتحرير التركة تبين أن المرحومة أديبة محمد خير القصار قامت بتنظيم عقود هبة بلا عوض إلى المدعى عليهم واستثنت من ذلك مورث المدعيان المرحوم زياد إبراهيم منكو من جميع عقود الهبة وأبقت لنفسها حيازة العقار بموجب عقود حق الانتفاع المسجلة لدى دائرة الأراضي حسب الأصول لقطع الأراضي رقم (٢٤١) حـــوض (٢) مـــساحتها (١٧٢ دونم و٤٤٠ م) والقطعة رقم (٢٠٨) حوض (٢) الطنيب/ السكن الغربي والتي مساحتها (٥٤٧ دونم و٧٠٦م) إضافة إلى المنـــشآت وقطعـــة الأرض رقـــم (١٤٥) حوض (٢) مساحتها (١٥ دونم و٦ متر) إضافة إلى الأبنية والمنشآت وقطعة الأرض رقم (١٦٤) حوض (٢) مساحتها (١٤ دونم و٥٩٦ متر) والأبنية والمنشآت وقطعـــة الأرض رقم (٣٠) حوض (١) مساحتها (١١ دونم و١٤٧ متر) كذلك ذكر في كافـــة عقود الهبة الأخرى أنها بلا عوض وحق انتفاع للمرحومة أديبة.

٤- إن الهبة التي قامت بها مورثة المدعى عليهم لصالحهم تشمل العقود التالية أرقامهـــا والتي يتضح من خلالها أرقام قطع الأراضي ومساحتها وإنها "حق انتفاع" هبة بـــلا عوض وعلى النحو التالي:-

الرقـــــم	أرقـــــام العقـــــود	تواريخـــــها
أ-	من ٢٣٧-٢٤٢	١٩٩٨/٨/٢٢

ب-	من ١٨٥-١٩٠	١٩٩٨/٨/١٢
ج-	من ٢٠١-٢٠٦	١٩٩٨/٧/١٢
د-	من ٢٠٧-٢١٢	١٩٩٨/٧/١٢
هـ-	من ١٧٩-١٨٤	١٩٩٨/٧/١٢
و-	من ٢٣١-٢٣٦	١٩٩٨/٨/٢٢
ز-	من ٢٢٥-٢٣٠	١٩٩٨/٨/٢٢
ح-	من ١٣١-١٣٢	١٩٩٩/٤/٣
ط-	من ١٧٠- ١٧٥	١٩٩٩/٤/٤
ي-	من ١٧٦-١٨١	١٩٩٩/٤/٤
س-	من ١٢٩-١٣٦	٢٠٠٠/٥/١
د-	من ١٣٧-١٤٢	١٩٩٩/٤/٣
م-	من ١٤٦-١٥١	١٩٩٩/٤/٤
ن-	من ١٥٢- ١٥٧	١٩٩٩/٤/٤
ف-	من ١٥٨-١٦٣	١٩٩٩/٤/٤
ق-	من ١٦٤-١٦٩	١٩٩٩/٤/٤
ل-	من ١٢٥-١٣٠	١٩٩٩/٤/٣
ك-	١٣٥	٢٠٠٠/٥/١
ش-	١٣٦	٢٠٠٠/٥/١
و-	١٣٧	١٩٩٩/٤/٣

٥- إن الهبة بدون عوض كانت لأراضي نوع ميري لا يجوز ابتداءً إجـراء معـاملات الهبة عليها.

٦- إن الهبة لا تصح في المال القابل للقسمة وأن الأراضي التي تمت فيها الهبـة قابلـة للقسمة.

٧- إن الهبة وقعت من مورثة المدعى عليهم بقصد حرمان مورث المدعي مـن حقوقـه الإرثية بدون أي سبب مشروع وهي بحالة معتبرة صحياً وعقلياً.

٨- إن ذلك يعتبر مفاضلة بلا مبرر مستوجب للإبطال حســـب أحكام المـــواد مـــن ٥٥٧-٥٦٦ من القانون المدني.

٩- إن ذلك يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت حيث أبقت مورثة المـدعى علـيهم الحيازة لنفسها بموجب عقود الانتفاع المشار إليها في لائحة الدعوى وهـذا يخـالف نص المادة (١١٢٩) من القانون المدني لطفاً المسلـسل ٣+٤+٥+٦+٧+٨+٩ مـن البينة .

١٠- حسب مشروحات المحكمة الشرعية لا يوجد أي تخارج عام أو خاص وقـع بـين الورثة لطفاً مسلسل/١٠.

١١- بسبب هذه الهبة والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت فإن المدعيان لحقهما ضرراً مادياً يتمثل في أن المدعى عليهم قاموا بقبض كافة التحـصيلات مـن المنـشآت المتمثلة في الأجور والمنافع والمحصول وغيرها وحسب واقع الحال.

١٢- إن ما قامت به المدعى عليها /٧ دائرة الأراضـي والمـساحة يخـالف القـانون ومستوجب للإبطال.

١٣- طالب المدعيان المدعى عليهم بصورة ودية بأن يتم التنازل عن حصة مورثهما إلا أنهم يرفضون بشدة مما استوجب تقديم هذه الدعوى حسب الأصول.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وقبل الدخول بالأساس تقدم وكيل المـدعين بلائحة دعوى معدلة اختصم فيها ورثة المدعى عليها سلمى إبراهيم يمثلهم برد بشار عبد الهادي بالإضافة إلى باقي المدعى عليهم ثم تقدم وكيل المدعى عليهم مـن الأول وحتـى السابع بالطلب رقم (٩٧٥/ط/٢٠١١) برد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وطلب وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث تقرر إجابـة طلبـه ونظـرت المحكمة بالطلب سالف الإشارة على النحو المعين بمحاضرها، وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ أصدرت قرارها فيه وجاهياً والمتضمن رد الطلب والعودة إلى رؤية الدعوى الأصلية من

النقطة التي وصلت إليها على أن يتم البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب عنـد الفـصل بالدعوى الأصلية .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم أحمد وعمر وعدنان وهند وربـاب وعناية أبناء المرحوم إبراهيم خليل منكو فطعنوا فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمـة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٣/٢٤٣٥) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لم يلقَ القرار المذكور قبول من المدعى عليهم أحمد ورفقاه فطعنوا فيـه بـالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ .
وقد تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ وقدم جواباً عليها .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:-</u>

وعن كافة أسباب التمييـــز وفيها ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لأن الحالات التي يجوز فيها إعـادة الـدعوى محددة في المادة (٥/١٨٨) من قانون المحاكمات المدنية وهي ليست من بينها الحالة التي أعيدت الدعوى لأجله إلى محكمة الدرجة الأولى.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد جرى في العديد من الأحكام القضائية أن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى يكون في الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلـك عنـدما تقـرر المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وفي قرارها الصادر في الطلب (٢٠١١/٩٧٥) قد ردت الطلب لعلة مرور الزمن أي أنها لم تقبله ولم ترد الدعوى لأحد الأسباب الواردة في المادة المذكورة الأمر الذي يغدو معه أن إعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضـــــى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣٠ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٣/٣١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك